بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

مناقشة الأمر الثالث[1]:

أفاد صاحب الميزان قدس سره بأن المستفاد من قوله تعالى: ﴿رَبَّنا وَابعَث فيهِم رَسولًا مِنهُم يَتلو عَلَيهِم آياتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتابَ وَالحِكمَةَ وَيُزَكّيهِم إِنَّكَ أَنتَ العَزيزُ الحَكيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩] وقوله تعالى: ﴿بِالبَيِّناتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلنا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرونَ﴾ [النحل: ٤٤] أن التعليم هو هداية المُعلم الخبير ذهن المتعلم إلى ما يصعب عليه العلم به لا ما يمتنع فهمه بغير تعليم فلو أن إنساناً أفهم إنساناً آخر شيئاً لم يكن ليهتدي له لولا تفهيمه إياه لم يكن هذا تعليماً، وليس دور النبي صلى الله عليه وآله تعليم ما يمتنع فهمه والوصول إليه لولا التعليم، بل تعليم ما يصعب لولا التعليم.

وهذا الذي ذكره قدس سره يمكن التأمل فيه:

أولاً: إن التقييد بما يصعب فهمه منافٍ لما هو المفهوم من لفظ التعليم لغةً وعرفاً؛ فإن التعليم من صيغة التفعيل فهو كالتقدير والتنزيل فكما أن التقدير هو عبارة عن وضع الأقدار بحيث لولا وضعه تعالى للأقدار لامتنع حصول الأقدار، كما في قوله تعالى﴿فَقَدَّرَهُ تَقديرًا﴾ [الفرقان:٢] وقوله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وقوله عز وجل ﴿وَما أَنزَلنا عَلَيكَ الكِتابَ إِلّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اختَلَفوا فيهِ وَهُدًى وَرَحمَةً لِقَومٍ يُؤمِنونَ﴾ [النحل: ٦٤] فإن التنزيل معناه إبداع الله لعمل لولاه لكان التنزيل ممتنعا، والتعليم من هذا القبيل فهو عبارة عن إفاضة العلم الذي يشمل بإطلاقه الإرشاد إلى الطريق أو بيان معلومات يمتنع على الذهن الوصول إليها لولا التعليم، وهذا هو المطابق للآيات القرآنية كقوله تعالى:(الذي علم بالقلم) فإنه لا يختص بما يصعب بل يشمل ما يمتنع الوصول إليه لولا التعليم وقوله تعالى:(وعلمك ما لم تكن تعلم) وقوله تعالى: (وعلم آدم الأسماء كلها) فمن الواضح أن آدم عليه السلام لولا هذا التعليم لكان يمتنع عليه الوصول إلى هذه الأسماء، وقوله تعالى: (ويعلمان الناس السحر).

[1] من الأمور التي ذكرناها في بيان منهج صاحب الميزان قدس سره، راجع الدرس (٢٩)

ثانياً: لو تمّ ما ذكره في آية التعليم لم يتم في غيرها من الآيات كآية البيان وهي قوله تعالى: (بِالبَيِّناتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلنا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرونَ﴾ [النحل: ٤٤] خصوصا مع ضميمة الآية الأخرى وهي قوله تعالى: (إن علينا جمعه وقرآنه * فإذا قرأناه فاتبع قرآنه * ثم إن علينا بيانه) أي: أن القرآن نزل مصحوباً ببيان من الله لولاه لم يصل الإنسان للمراد الجدي من الكتاب، وهذا البيان أُودع عند النبي صلى الله عليه وآله وقد أمر بتبيينه كما نصت على ذلك الآية الشريفة.

ثالثاً: إن صاحب الميزان قدس سره أفاد بأن الآيات القرآنية قد اشتملت على وصف القرآن بالبيان، وبناء عليه يأتي السؤال وهو أن هذه الآيات إما أن يكون معنى البيان فيها إيضاح ما يخفى على الناس ويمتنع عليهم فهمه لولا بيان القرآن، وإما أن يكون معنى البيان فيها الإرشاد إلى ما يصعب فهمه لولا الإرشاد، فإن كان معنى وصف القرآن بالبيان أنه الأول – ولا أقل من شموله له – فهو كذلك في قوله تعالى: ﴿بِالبَيِّناتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلنا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرونَ﴾ [النحل: ٤٤] لأن كلا من اللفظين – لتبيّن وبيان – من مادة واحدة ومعنى واحد لغة وعرفا، وإن كان المراد هو الثاني فيكون معنى توصيف القرآن البيان أنه يقوم بدور الإرشاد فقط وأما المعلومات الجزئية وتحديد المراد الجدي من آياته فمما لا يتكفل به القرآن وهذا خلف نظريته قدس سره.

رابعاً: سلّمنا أن ما يقوم به النبي صلى الله عليه وآله هو دور الإرشاد، ولكن الإرشاد الصادر منه صلى الله عليه وآله إما أن يمكن الاستغناء عنه من خلال التدبر في القرآن أو لا يمكن الاستغناء عنه، فإن كان الأول فهذا خلف تخصيص التبيين بالنبي صلى الله عليه وآله، حيث قال تعالى: (لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ) أي أن هنالك خصوصية للنبي صلى الله عليه وآله في البيان لا تتحقق من غيره، وإما أن يقال بأنه لا يمكن الاستغناء عنه فهذا هو المطلوب سواءً سُمي هذا البيان الصادر من النبي صلى الله عليه وآله إرشاداً إلى الطريق أو تعليم ما يمتنع الوصول إليه لولا التعليم فإن النتيجة التي نريد الوصول إليها هي الحاجة إلى الروايات في تحديد المراد الجدي وأنه مما لا سبيل للاستغناء عنه وهذا ينافي ما ذكره قدس سره من أن الناس يمكن لهم الوصول إلى المرادات الجدية من الآيات حتى مع عدم بيان النبي صلى الله عليه وآله، فكأنه من حيث الإمكان يمكن الإستغناء عن بيانه صلى الله عليه وآله.

تعقيب:

هنا إشكال يمكن أن يطرح وهو أن الشيخ الصدوق روى بسند معتبر إلى القاسم بن سليمان – حيث إن القاسم بن سليمان لم يوثّق إلا بنظر بعض أساتذتنا قدس سره الذي التزم بأنه من المعاريف حيث أنه روى روايات في الأحكام الشرعية وروى عنه الأجلاء وورد في أسانيد كامل الزيارات وتفسير القمي، وذلك مما يجعله من المعاريف الذين يسلط عليهم ضوء المراقبة والمتابعة بطبيعة الحال، فإذا لم يرد قدح فيه مع كونه تحت الضوء فإن هذا يحقق له مرتبة – حسن الظاهر– وحسن الظاهر كاشف عن الوثاقة، إن لم يكشف عن العدالة، وببيان آخر: إن الراوي المشهور محل ابتلاء وكونه كذلك يقتضي أن يكون محل تدقيق وتتبع لعيوبه وأخطائه إن وُجدت، فإذا لم يرد في حقه قدح مع كونه مراقباً كان ذلك محققا لحسن الظاهر الكاشف عن الوثاقة – قال لي أبي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: ما ضرب الرجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر.

وقال الشيخ الصدوق عليه الرحمة: سألت محمد بن الحسن – يعني أستاذه ابن الوليد – عن معنى هذه الجملة فقال: هي أن تفسر آية بآية أخرى وظاهر كلام ابن الوليد أن الرجوع في تفسير القرآن إلى القرآن كفر.

ويمكن أن يقال: إن المقصود بهذه الرواية تفسير المتشابه من القرآن بغير المحكم الواضح وبيان ذلك:

إن ظاهر كلام صاحب الميزان قدس سره يستفاد منه أن المُفسر لمتشابه القرآن هو محكمه حيث أمرنا في الروايات الشريفة برد المتشابه إلى المحكم، بل قال الفيض الكاشاني في تفسيره الصافي [ج١ ص٧٥]: إن القرآن يفسر بعضه بعضاً – وهذه الكلمة تتردد على الألسنة على أنها رواية والحال أنها كلمة لبعض العلماء.

والصحيح أنه لا بد أن يُفصل في المقام بأن يقال:

إن المحكم تارة يكون قرينة واضحة على المتشابه فحينئذٍ يُرد المتشابه إلى المحكم من باب القرينية، كما لو فرض أن قوله تعالى: ﴿إِلى رَبِّها ناظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] من المتشابه لإيهامها التجسيم فترد هذه الآية إلى قوله تعالى:﴿لا تُدرِكُهُ الأَبصارُ وَهُوَ يُدرِكُ الأَبصارَ وَهُوَ اللَّطيفُ الخَبيرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] فتكون الآية الثانية قرينة صارفة عما يظهر من الآية الأولى مما يُفضي إلى أن يفسر النظر بالنظر إلى رحمته عز وجل لا بالنظر إليه.

وأما لو لم يكن المحكم قرينة واضحة فإرجاع المتشابه إلى المحكم مع أنه ليس قرينة واضحة عليه من باب ضرب القرآن بعضه ببعض، ومن باب أولى رد المتشابه لمثله .

وقد أفاد السيد صاحب الميزان قدس سره – كما سبق – أن آيات العرش لو نظرنا إليها وحدها لفسر بعضها بعضاً بلا حاجة إلى الرجوع إلى أي شيء آخر فكأن المتشابه منها مما يتضح معناه بردّه إلى المحكم، والحال بأنه ليس في آيات العرش محكم واضح القرينية بحيث يكون هو المعوّل عليه في فهم حقيقة العرش،

فمثلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذي خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرضَ في سِتَّةِ أَيّامٍ ثُمَّ استَوى عَلَى العَرشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] فإنه لو كنا نحن وظاهر هذه الآية لقلنا بأن العرش له جسم كالسماوات والأرض، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذي خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرضَ في سِتَّةِ أَيّامٍ وَكانَ عَرشُهُ عَلَى الماءِ لِيَبلُوَكُم أَيُّكُم أَحسَنُ عَمَلًا وَلَئِن قُلتَ إِنَّكُم مَبعوثونَ مِن بَعدِ المَوتِ لَيَقولَنَّ الَّذينَ كَفَروا إِن هذا إِلّا سِحرٌ مُبينٌ﴾[هود: ٧] فإن هذه أظهر من سابقتها في كون العرش جسما مادياً لا أنه أمر غيبي منزه عن المادية، وقوله تعالى: ﴿وَالمَلَكُ عَلى أَرجائِها وَيَحمِلُ عَرشَ رَبِّكَ فَوقَهُم يَومَئِذٍ ثَمانِيَةٌ﴾[الحاقة: ١٧] فإن ظاهر الحمل هو أن العرش جسم يقبل الحمل.

ولكن السيد قدس سره قال بأن الآيات الأخرى الواردة في العرش هي بنفسها قرينة واضحة على أن العرش ليس مادياً، وإنما هو باب من أبواب الغيب وليس جسماً مادياً نحو ظاهر ذيل الآية وهو قوله تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذي خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرضَ في سِتَّةِ أَيّامٍ ثُمَّ استَوى عَلَى العَرشِ يُدَبِّرُ الأَمرَ﴾[يونس: ٣] لظهورها في أن العرش هو العلم بتدبير أمور الكون كلها. مع أنه من الواضح أن اشتمال بعض الآيات على تدبير الأمر لا دلالة فيه على أن العرش نوع من الغيب أو ضرب من العلم بحيث يكون قرينةً على الآيات الأخرى التي ظاهرها أن العرش جسم، لاحتمال كون العرش منطقة مادية يتوقف عليها تدبير عالم المادة ، فهذا من رد متشابه القرآن إلى محكم ليس قرينة واضحة على تحديد المراد من المتشابه ما لم يرجع إلى الروايات الشريفة التي بيّنت أن العرش والكرسي بابان من علم الله تعالى مقرونان.

مناقشة الأمر الرابع:

ذكر صاحب الميزان قدس سره أمرين:

١- أن الرجوع لظاهر الحديث في تفسير الكتاب لا يجدي لأن الحديث فيه المتشابه والمحكم، فالرجوع إلى الحديث في الحقيقة رد لمتشابه القرآن إلى متشابه الحديث وليس تفسيراً والذي أمرنا به رد متشابه القرآن إلى محكمه، ولكن فيه أنه لا موجب لدعوى الموجبة الكلية وهي أن الرد للرواية دائماً يكون رداً لمتشابه الحديث، فمقتضى بناء العقلاء على العمل بظواهر الألفاظ الرجوع إلى ظواهر القرآن إذا لم توجد قرينة على خلافها للاستفادة منها، وكذلك الرجوع إلى ظاهر الروايات الشريفة الواردة في سياق تفسير القرآن الكريم مالم تقم

القرينة على الخلاف، فلا فرق في بناء العقلاء على الرجوع إلى الظواهر بين ظاهر الآية وظاهر الرواية الواردة في تفسير الآية، فإن هذا من الرجوع إلى المحكم لا من الرجوع إلى المتشابه لأن الظواهر من سنخ المحكم.

٢- ذكر في الأمر الرابع أيضا هذه العبارة: (وقد اتضح في علم الأصول اتضاحاً يتلو البداهة أن لا معنى لحجية أخبار الآحاد في غير الأحكام كالمعارف العقائدية والموضوعات الخارجية) وظاهره انحصار الروايات المفسرة في المتواتر أو المحفوف بقرائن قطعية وأما الرواية الحجة لكونها خبر ثقة الواردة في التفسير فلا يُعمل بها لما قُرر في علم الأصول، وتعليقنا على ذلك:

لم يتضح بنحو البداهة ما ذكره قدس سره حيث أن النزاع في هذا المبحث قائم على قدم وساق، وهو هل أن خبر الثقة حجة في غير الأحكام الشرعية أم لا، ولم يتضح في الأصول عدم حجيته في غير الأحكام بالبداهة، فهذا الشيخ الأعظم والمحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهم ممن ذهب إلى حجية خبر الثقة مطلقاً وهم أعمدة الأصول سواء كان مفاد الخبر في الأحكام أو النوع الثاني من المعارف العقائدية كتفاصيل الرجعة وتفاصيل البرزخ وتفاصيل ظهور المهدي عجل الله تعالى فرجه.

والحمد لله رب العالمين